S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

PROVISIONAL

S/PV.3012
11 October 1991

ARABIC

SEP 14 1991
UN/SA

محضر حرفي مؤقت للجلسة الثانية عشرة بعد الالف الثالثة

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الجمعة ، ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، الساعة ١٧/١٠

الرئيس :	السيد غاريخان	(الهند)
الاعضاء :		
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية		السيد فورونتسوف
اكوادور		السيد أيالا لاسو
بلجيكا		السيد نوتردام
رومانيا		السيد فلوريان
زائير		السيد بغبني أديتو نزنغيا
زمبابوي		السيد مومبنغوي
الصين		السيد لي داويو
فرنسا		السيد مريميه
كوبا		السيد زامورا رودريغيز
كوت ديفوار		السيد كابا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية		السير ديفيد هناي
النمسا		السيد هوهنفلنر
الولايات المتحدة الامريكية		السيد بيكرينغ
اليمن		السيد الاشطل

يتضمن هذا المحضر النصوص الاصلية للكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الاخرى . وسيطبع النص النهائي للمحضر ضمن سلسلة الوثائق الرسمية لمجلس الامن .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير النصوص الاصلية للكلمات . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات : Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر نفسه .

افتتحت الجلسة الساعة ١٧/٣٠

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال .

الحالة بين العراق والكويت

تقرير الأمين العام (S/22871/Rev.1)

مذكرة من الأمين العام (S/22872/Rev.1 و Corr.1)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أبلغ مجلس الأمن بأنني تلقيت رسالة من ممثل العراق يطلب فيها دعوته إلى الاشتراك في مناقشة البند المدرج على جدول أعمال المجلس . ووفقا للممارسة المتبعة أعتزم ، بموافقة المجلس ، أن أدعو ذلك الممثل إلى الاشتراك في المناقشة ، دون أن يكون له حق التصويت ، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

لعدم وجود اعتراض تقرر ذلك .

بناء على دعوة الرئيس ، شغل السيد الانباري (العراق) مقعدا على طاولة المجلس .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج على جدول أعماله .

أمام أعضاء المجلس تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة S/22871/Rev.1 ، ومذكرة من الأمين العام واردة في الوثيقة S/22872/Rev.1 و Corr.1 .

أمام أعضاء المجلس أيضا الوثيقة S/23134 ، التي تتضمن نص مشروع قرار مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلجيكا ورومانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية .

أعطي الكلمة لممثل العراق .

السيد الانباري (العراق) : السيد الرئيس ، أولا اسمحوا لي أن أهنئكم على توليكم رئاسة الجلسة ورئاسة المجلس لهذا الشهر . ولي مطلق الثقة بأنكم ، بحكم تجربتكم ، ستديرون أعمال المجلس بكل كفاءة وموضوعية وإيجابية .

كما أنتهز هذه الفرصة لأعبّر عن تقديري العميق لسفير فرنسا ، السيد مريميه ، لجهوده المكثفة وكفاءته التي أدار بها أعمال المجلس الشهر الماضي .

إن مشروع القرار الذي أمام المجلس يبدو للوهلة الاولى وكأنه مشروع إجرائي وتفصيلي يتعلق بتطبيق الفقرة ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، إضافة إلى الفقرة ١٣ منه . إن الواقع غير ذلك . فهو يتجاوز بكثير آفاق وأهداف القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ويستهدف ، خلافا لميثاق الامم المتحدة ، وضع العراق تحت الوصاية الدائمة للجنة الخاصة بالاسلحة ، ويبقي على إجراءات المقاطعة الاقتصادية إلى أمد غير محدود ، خلافا لاحكام القرار المذكور . كما أنه يخلق أجهزة دولية دائمية لإحكام السيطرة على مستقبل العراق ومنعه من تحقيق التنمية الاقتصادية والعلمية ، وعلى نفقة العراق نفسه .

إن مشروع القرار نفسه يأتي بمبادئ خطيرة . إلّا أن الخطورة الكبرى هي في الخطة التي أعدتها اللجنة الخاصة بالاسلحة ، والواردة في الوثيقة S/22871/Rev.1 المؤرخة في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، حيث لم تترك الخطة شاردة أو واردة تتعلق بالحياة المدنية أو العسكرية وبالمؤسسات العراقية ومعاهده العلمية إلّا وأخضعتها للمراقبة ومختلف القيود وبصورة مطلقة وتحكمية . إن الخطة صيغت بشكل مسهب في التفاصيل ، مع كثير من التعقيدات وبنصوص متناثرة ، إلّا أنها مترابطة بين أحكام الخطة نفسها وأحكام ما يسمى بالملاحق الاربعة التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها . لهذا فإني لا أستبعد أن الكثيرين من المعنيين بهذه الخطة لم يتفحصوا محتوياتها ، وربما أخذوها بحسن نية على أنها خطة فنية لتطبيق الفقرة ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، الذي صدر قبل أكثر من ستة شهور وصار بحكم الامر الواقع ، وبالتالي فهي لا تستحق الدرس والإمعان ولا يمكن أن تكون أكثر خطورة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) نفسه .

أود أن أشير ابتداءً إلى الفقرة ١٣ من الخطة والتي تقول بأن العراق "بقبوله غير المشروط لقرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) تعهد" بالامور التي تشير إليها

الفقرة المذكورة . إني أجد لزاما عليّ ، ووفاء للحقيقة والتاريخ ، أن أعبّر عن أسف وخيبة أمل العراق حكومة وشعبا لقبوله القرار ٦٨٧ (١٩٩١) دون أن يضمن مسبقا قيام المجلس بإلغاء إجراءات الحصار الاقتصادي على العراق وعدم استصدار القرار تلو القرار ضد العراق وشعبه . لقد صار القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أشبه بشجرة خرافية تتفرع منها فروع لا علاقة لها بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، بل وتتناقض مع أحكامه .

لقد قبل العراق ، القرار المذكور وما سبقه من قرارات ، ونفذ أحكامها جميعا بكل حسن نية ، واثقا ، على خطأ مع الأسف ، بأن المجلس الموقر سوف يقابل ذلك بإنهاء العقوبات الاقتصادية وغيرها من الإجراءات التعسفية التي أصدرها ضد حكومة العراق وضد شعب العراق . المؤسف أن العراق أدى ما عليه ولكن المجلس ليس فقط لم يف بما كان عليه أن يتخذه ، وإنما ازداد إيغالا في حصاره ضد العراق حكومة وشعبا . بكلمة بسيطة ، إن مجلس الأمن لم يلتزم بقراراته ، حيث أنه حوّل قرار وقف إطلاق النار ٦٨٧ (١٩٩١) إلى وثيقة تضع العراق حكومة وشعبا رهينة بأيدي دولة أو دولتين ممن لها حق الفيتو في مجلس الأمن .

كما لا بد أن أحذّر بأن هذه الخطة ، لو جرى تطبيقها على العراق ، فإن على كثير من الدول التي تؤيد تنفيذها - عن جهل أو علم - سواء في العالم الثالث أو غيره ، أن تعلم بأنها قد تكون الضحية التالية لمثل هذه الخطة التي تمثل عمليا احتلالا من نوع جديد يشمل جميع جوانب الحياة بالسيطرة عن بعد ، أو ، كما يقال بالانكليزية "by remote control" .

إن الفقرة ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) تنص على أن مجلس الأمن يقرر :

"أن يتعهد العراق تعهدا غير مشروط بعدم استعمال أو استحداث أو بناء أو حيازة أي من المواد المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه ، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، بإعداد خطة لرصد امتثال العراق لهذه الفقرة والتحقق منه بشكل مستمر في المستقبل ، على أن يقدمها إلى المجلس للموافقة عليها في غضون ١٢٠ يوما من صدور هذا القرار" .

إن الجزء الاول من الفقرة أعلاه يخص العراق وقد تم تنفيذه حيث تعهد العراق بموجب رسالة السيد وزير الخارجية المؤرخة ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ والموجهة الى الامين العام وبدون قيد أو شرط على ألاّ يستعمل أو يطور أو ينشئ أو يبني أو يحصل على أي مادة وردت في الفقرات ٧ الى ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) .

أما الجزء الاخير من الفقرة ١٠ فهو يطلب إعداد خطة لرصد امتثال العراق لالتزاماته التي تعهد بها بموجب نفس الفقرة والتحقق من ذلك بشكل مستمر مستقبلا . إن الخطة التي يرمي مشروع القرار الى المصادقة عليها ووضعها موضع التطبيق قد تجاوزت ذلك بكثير وأعطت للجنة الخاصة ولكل من تنتدبهم صلاحيات بوليسية وتنفيذية وسياسية بدون قيد أو شرط وبصورة مطلقة ودائمية .

إن الخطة تتكون من ٤٥ فقرة ، وملحق بها أربعة ملاحق تشكل جزءا لا يتجزأ منها . ولكن الغريب هو أنها في الفقرة ٣٦ إذ تنص على أن لمجلس الامن أن يعيد النظر في الخطة ، فإنها تعطي للجنة الخاصة صلاحية إعادة النظر بملاحق الخطة مع إبلاغ المجلس بذلك ولكن دون الحاجة الى موافقته . وحيث أن ملاحق الخطة الاربعة تنطوي على أحكام موضوعية مكملة ومفصلة لاحكام الخطة فإن المجلس ، بموافقته على الخطة بما في ذلك الفقرة ٣٦ ، يكون قد أعطى اللجنة الخاصة صلاحية تعديل الخطة ذاتها وبالتالي تجاوز قرار المجلس نفسه . وأنا أتساءل : هل للمجلس مثل هذه الصلاحية بموجب الميثاق ؟

إن أول خروج على أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، وخصوصا الفقرة ١٠ منه ، هو ما أقرت به الخطة في الفقرة ٣ ، حيث فسرت الرصد المستقبلي المتعلق بالاسلحة ذات الدمار الشامل بأنه لا يشمل "ما هو عسكري فقط بل أيضا ما هو مدني من المواقع والمرافق والمعدات والمواد الاخرى التي يمكن أن تستخدم أو الانشطة التي يمكن أن تحدث مخالفة لالتزامات العراق بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)" . يلاحظ المجلس أن الفقرة المذكورة ، إذ توسع نطاق الرصد والمراقبة الى المرافق والانشطة والمواقع المدنية إضافة الى العسكرية ، فهي تشير الى كل ما يمكن أو قد يستعمل في نشاط يمثل مخالفة لالتزامات العراق .

إن التوسع في نطاق الخطة بهذا الاسلوب بحيث يشمل المدني والعسكري ، الاكيد والمحتمل يعني أن الخطة تفتح الباب على مصراعيه لإساءة استعمال السلطات التي تخولها للجنة الخاصة ولكل من يمكن أن تنتدبهم اللجنة .

إن الخطة تقضي أيضا بتأسيس جهاز تنفيذي تحت سلطة مجلس الامن ، حسبما ورد في الفقرة ٥ منها ، وتأسيس "وحدة امتثال" في إطار اللجنة الخاصة ، إضافة الى خلق ميكانيكية للتأكد من عدم استيراد العراق لاية مادة ممنوعة ؛ إضافة الى دور منظمة الطاقة الذرية ؛ ودور اللجنة الخاصة ذاتها ؛ ولجنة العقوبات المشكلة بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) مما يخلق في الواقع تنظيما دوليا جديدا له من الرؤوس والاطراف والارواح ما لا يمكن حصره وما ليس له سابقة في التاريخ .

كما أن الخطة ، إمعانا منها في التشديد على العراق ، لا تكتفي بإجراء رقابي واحد يحقق الغرض المطلوب . فهي تقضي على سبيل المثال ، في الفقرة ١٠ (ب) بأن تقوم الدول التي تجهز العراق بمواد ذات استعمالات متعددة أي عسكرية ومدنية بتوفير المعلومات والشفافية اللازمة وفق ميكانيكية تعد لهذا الغرض . مع هذا فإن الخطة تؤكد ، في الفقرة ٩ ، بأن عملية الرصد تتطلب أيضا مراقبة من داخل العراق بواسطة أجهزة وخبراء اللجنة الخاصة وغيرها من اللجان والمنظمات الذين يبقون في العراق لمدة طويلة أو دائمية . ولهذا اقترح بكل تواضع إعطاء رئيس اللجنة لقب الحاكم السياسي أو المفوض السامي كما كان العمل أيام الاستعمار القديم .

لقد أشرت سابقا الى أن إعطاء اللجنة الخاصة أو أية لجنة أو جهاز صلاحيات مطلقة في تفسير وتنفيذ أحكام الخطة ، بل وتعديلها ، يخلق منزلقا نحو إساءة استعمال السلطة بقصد أو بدون قصد . ومما يزيد من تحقيق هذا الاحتمال هو لجوء الخطة الى وضع التزامات على العراق وإعطاء صلاحيات لأجهزة المراقبة بصورة مفتوحة وغير محددة . فهي تفرض على العراق مثلا بموجب الفقرة ١٦ (أ) أن يزود اللجنة بانتظام بمعلومات وافية وكاملة وصحيحة وفي حينها عن الانشطة والمواقع والمرافق والمواد و "الاشياء الاخرى" التي "يمكن" أن تستخدم في أغراض محظورة . فما هي الاشياء الاخرى ؟

وكيف تحدد إمكانية استعمال مادة ما اليوم أو غدا لأشياء محظورة ؟ إن نفس الفقرة المذكورة تنص في جزء لاحق على التزام العراق بتزويد اللجنة بمعلومات مماثلة لما ذكرته أعلاه بالنسبة لأي نشاطات إضافية أو مواقع أو مواد أو أشياء أخرى مما قد تحددها اللجنة . وتقضي الفقرة ١٦ أيضا بالتزام العراق بأن يجيب بصورة كاملة وسريعة ودقيقة على أي سؤال أو طلب تقدمه اللجنة - أي سؤال أو طلب تقدمه اللجنة !

هل توجد منظمة دولية أو جهاز دولي له مثل هذه الصلاحيات المطلقة . وهل يمكن عمليا لاية دولة أو جهة أن تجيب على أي سؤال أو طلب مهما كان تعسفيا أو غير ذي علاقة أو غير ممكن الإجابة ؟ إن الخطة ، إذ تلزم العراق بكل الالتزامات المطلقة التي أشرت الى بعض منها ، فهي تعطي اللجنة الخاصة ومن تنتدبهم صلاحيات مطلقة في دخول العراق والخروج منه دونما موافقة العراق المسبقة ، وتعطيها حق إجراء التفتيش واستعمال الطائرات واختيار المواقع والمطارات أينما تشاء وإرسال مختلف الاشخاص مهما كانت جنسيتهم أو هويتهم أو نواياهم للدخول الى العراق والقيام بأية مهام ، مع تمتعهم بالحصانات الدبلوماسية والحرية المطلقة في التحرك داخل العراق وضمان أمنهم وسلامتهم حسبما هو وارد في الفقرة ١٨ من الخطة .

كما تشترط الخطة في فقرتها ٢٠ قيام العراق بوضع التشريعات والإجراءات الإدارية لتنفيذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرار ٧٠٧ (١٩٩١) وبقية قرارات مجلس الامن ذات العلاقة ، وذلك قبل مرور ٣٠ يوما بعد إقرار المجلس للخطة . إن هذه الفقرة إذ تتجاهل كل ما قام به العراق من إجراءات تشريعية وإدارية وتنفيذية لتنفيذ قرارات المجلس فهي تأتي بأحكام عامة وغير محددة وتطلب من العراق تشريعها خلال ٣٠ يوما .

إن الرقم ٣٠ يبدو أن له مغزى هام في الخطة . حيث أن جميع التزامات العراق المتعلقة بتزويد اللجنة بالبيانات والإحصائيات الخاصة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والصواريخ كلها يجب أن يتم تنفيذها خلال ٣٠ يوما .

إن تجاوز الخطة لقرارات مجلس الامن ولاحكام الميثاق يبرز أكثر في ملاحق الخطة الاربعة . فالملحق رقم ١ مثلا ينص بأن اللجنة الخاصة لها الحق في السيطرة "secure" على أي موقع ، ولها أن تفتش واردات العراق وصادراته من المواد وغيرها عند وصولها العراق أو مغادرتها للعراق . هل إن تفتيش أي شيء يستورده العراق أو يصدره ضروري لضمان امتثال العراق لتعهداته بشأن الاسلحة ذات الدمار الشامل ؟

كما تعطي اللجنة الخاصة لنفسها بموجب الخطة سلطات بوليسية حيث لها الحق بموجب الفقرة ٩ من الملحق المذكور لان تضع الترتيبات الخاصة بها لضمان امن وسلامة العاملين لديها وممتلكاتها وان تضع يدها على اية مادة او اي شيء آخر . لاحظوا هذه التعابير العامة : "اي شيء آخر" . لنا ان نتساءل : كيف يمكن للجنة ان تضع مثل هذه الترتيبات ؟ هل ستاتي محملة بالدبابات المسلحة ام معها قوات عسكرية لحمايتها وتمكينها من السيطرة على اي موقع ؟ غير ان الملحق المذكور يكرر ، بفقرته ١٠ فيضع على العراق التزاما بأن يضمن امن وسلامة العاملين لدى اللجنة وممتلكاتها .. الخ .

إن الخطة المقترحة تشكل نموذجا فريدا في تعمدها تعقيد النصوص وتناثرها وترابطها بحيث يكون من الصعب جدا تنفيذ احكامها بقدر ما هو سهل جدا الادعاء بمخالفة احكامها . فعلى سبيل المثال ينص الملحق الثاني للخطة في الفقرة ٦ على مفردات المعلومات المطلوب تزويدها للجنة بشأن المواقع والمرافق المطلوب تفتيشها بما في ذلك اسم وعنوان الموقع او المرفق ومالكه والشركة التي تشغّله مع وصف عام لكل الانشطة والفعاليات التي تحدث في الموقع ، إضافة الى مصادر ومبالغ التمويل اللازمة للموقع او المرفق والنشاطات التي تجرى فيه . ثم ياتي بند آخر في الفقرة ٨ فينص على تزويد معلومات اخرى إضافة الى ما ورد في الفقرة ٦ ، وبعدها تاتي الفقرة ٩ فتنص على معلومات جديدة إضافة الى ما ورد في الفقرة ٦ .

إن ملاحق الخطة الاربعة ، إضافة الى ما ورد في صلب الخطة نفسها ، تستهدف صراحة حرمان العراق من اجراء البحوث العلمية والبيولوجية والكيميائية . بل وتذهب الى حد يثير التساؤل حينما تحظر الخطة في فقرتها ٣٨ (ج) على العراق "أن يضطلع بانشطة بشأن أمراض غير الامراض المتوطنة في العراق او المتوقع أن تتفشى فورا في بيئته" . كما تمنع في الفقرة ٣٨ (د) العراق من أن يربي اي ناقلات لامراض بشرية او حيوانية او نباتية . وإذا احتاج العراق الى اي نشاط من هذا القبيل فعليه أن يقدم طلبا الى اللجنة الخاصة فيه المعلومات التي تطلبها ولها مطلق الحرية في الموافقة على الطلب او رفضه .

بعبارة أخرى إن الخطة لكي تضمن امتثال العراق لتعهده بعدم انتاج الاسلحة البيولوجية فعليه أن يمتنع عن إجراء بحوث طبية بشأن الامراض التي لا يتوقع انتشارها فورا في العراق ولا إجراء التجارب اللازمة لتحضير اللقاحات الضرورية لتوفير المناعة لدى أطفال العراق وغيرهم ضد الامراض المعدية ؟ أليس من شأن هذه القيود تعريض الشعب العراقي للامراض بل وإلى الإبادة التدريجية ؟

ختاما ، ربما أكون قد أسهبت في التطرق الى تفاصيل الخطة وملاحقها . ولكني أرجو أن أكون قد أوضحت أن الخطة قد أعطت من الصلاحيات المطلقة للجنة والعاملين فيها وفرضت على العراق التزامات مما يجعل من اللجنة سلطة مطلقة على العراق دولة وشعبا من جهة وتفرض على العراق عمليا حالة من العجز عن الوفاء بكل الالتزامات المفروضة عليه بموجب الخطة .

إضافة الى ما ذكرتُ فإن الخطة قد تعسفت في تفسير المهمات المرسومة في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) . ففي حين تركزت إجراءات القرار على أسلحة التدمير الشامل والقذائف التسيارية ذات المدى الذي يتجاوز ١٥٠ كم فإن الخطة تجاوزت ذلك لتشمل المواد المزدوجة والمتعددة الاغراض والنشاطات العلمية المدنية والنشاطات الطبية الانسانية .

كما أن الخطة جاءت بآلية لمراقبة الواردات من داخل العراق وإخضاع جميع متطلبات العراق لاستيراد المواد المتعددة الاغراض الى موافقة مسبقة من اللجنة المشكلة بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) والتي يتمتع فيها كل عضو بحق الفيتو بغض النظر عن مشروعية أو وجاهة اعتراضه . وبهذا جعلت الخطة من إجراءات المقاطعة المفروضة على العراق لا إجراءات مؤقتة تزول مع تحقق الشروط الواردة في الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وكما يقضي القرار نفسه بذلك ، وإنما اجراءات ابدية . كما تجعل الخطة من لجنة المقاطعة جهازا "دائميا" ضمن أجهزة مجلس الامن .

لذا فإن الهدف الاساس ليس نزع أسلحة الدمار الشامل في العراق ، بل تجريده من قاعدته الصناعية - العلمية وإظهاره دوما بمظهر الدولة التي لا تتعاون مع

الامم المتحدة أو تحاول تجاوز التزاماتها القانونية الدولية ، وذلك لإحكام الحصار الاقتصادي والعلمي والسياسي على العراق حكومة وشعبا .

وإذا كانت أهداف الخطة لا شرعية ، بل ترمي الى أهداف محظورة في ظل اتفاقيات جنيف وشرعة حقوق الانسان وميثاق الامم المتحدة ، فهي والقرار الذي يصدر بإقرارها ، تفتقد الى الشرعية ولا تنسجم مع القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اشكر ممثل العراق على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليّ .

السيد بيكرينغ (الولايات المتحدة)(ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود الإيجاز ، ولكنني ارى انه يجب أن اعقّب على ما سمعناه الآن من ممثل العراق . فعلى نقيض ما قاله ، أود أن أقدم تهاني وفد بلدي وحكومتي الى اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الذي أعد خطة رصد ممتازة تتصدى لحالة صعبة وخطيرة للغاية .

لقد رأينا أداء العراق خلال الشهور الماضية . فقد واصل إخفاء أجزاء من برنامجه للاسلحة النووية ، وبرنامجه للحرب الكيميائية ، وبرنامجه البيولوجي ، وبرنامجه للقذائف ، ويواصل محاولة إعاقة التعاون الذي وعد بتقديمه للجنة الخاصة والوكالة . ويكفي أن نحيط علما بحادثة "ساحة وقوف السيارات" والصعوبات التي وضعت في طريق البعثة الخاصة عند قيامها بالتشغيل الفعلي للطائرات العمودية بولاية من المجلس .

وهناك شواهد لا تدحض ، كما نعلم جميعا ، بان العراق كان يسعى لصنع أسلحة نووية وأنه أساء استخدام المنشآت النووية السلمية الموجودة لديه ولم يستعملها كما ينبغي . وقد وجد مجلس ادارة الوكالة أن العراق انتهك مرتين اتفاقات الضمانات الواردة في معاهدة عدم الانتشار . ونعتقد أن هناك نتيجة اخرى معلقة الآن على أساس الشواهد الاخيرة . ففي عدة مرات ، بما فيها ما جاء مؤخرا في القرار ٧٠٧ (١٩٩١) ، وجد المجلس أن العراق لا يلتزم بواجباته وفقا لقرارات مجلس الامن . وهذا كله لا يحتاج الى توضيح ، بل إنه يوضح لزوم خطة الرصد والتحقق هذه ولماذا أعدت بعناية فائقة .

ومما يبعث على الاسف أن الانباء السيئة ، كما نعلم جميعا ، هي أنه في كل قرار من القرارات المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت ، وهي القرارات من ٦٦١ (١٩٩٠) الى ٧١٢ (١٩٩١) ، كنّا نسمع نفس البيان تقريبا من ممثل العراق . وقد تكون الانباء السارة هي أنه بالرغم من ذلك التزم العراق في كل منعطف بالخط العام لهذه القرارات كما وضعها المجلس ، وإن كان هذا الالتزام قد جاء بتمنع وتذمر وفتور من جانب العراق . ونأمل بطبيعة الحال ، بل ونتوقع أن يلتزم العراق بالقرار الذي نرجو أن يشرع المجلس على الفور في اعتماده .

السير ديفيد هناي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أنا أيضا أرى أن هناك حاجة لذكر بعض النقاط بعد بيان ممثل العراق . لقد أشار ممثل العراق إعجابي عندما شبّه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بالشجرة . ولما كنت قد عملت بنفسي لمدة طويلة في الحدائق ، فقد لاحظت أن فروع الاشجار تَمُت عادة الى الاشجار . ومشروع القرار هذا يتعلق بهذه الشجرة ، وهي القرار ٦٨٧ (١٩٩١) . إنه يتفرع منه مباشرة .

إن مشروع القرار هذا صارم بسبب ما عهدناه في العراق من مراوغة وإخفاء وخداع لتفادي الكشف عما يطالب به القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وبسبب المراوغات العديدة التي بينت بشكل لا يقبل الشك تصميم العراق على الاستمرار ببرامج إنتاج أسلحة الدمار الشامل التي فرض هذا المجلس الحظر عليها .

لقد أعرب ممثل العراق عن دهشته إزاء وجود أجزاء من برنامج الامتثال المستمر هذا تتعلق بمواد ذات استعمالات متعددة أي مواد مدنية . إلا أنه ينبغي الا يندهش البتة . فقد أطلقت حكومة العراق على برنامج العراق للاسلحة النووية اسم "مشروع البتروكيماويات رقم ٣" وقام العراق باستيراد قطع لإنتاج مدفع عملاق - تم تدميره لحسن الحظ - وقد وصفت هذه القطع بأنها "أنابيب لمصنع البتروكيماويات" . وإذا كانت هناك مشكلة فيما يتعلق بالاستعمالات المتعددة ، فليلوموا انفسهم .

وأعرب ممثل العراق عن دهشته إزاء ضرورة الإشارة إلى الحاجة إلى تأمين سلامة أعضاء اللجنة الخاصة . فبعد أن احتجزت الشرطة العراقية المسلحة مفتشي اللجنة الخاصة أربعة أيام على الرغم من كل الالتزامات الدولية التي تعهد بها العراق واتفاقاته مع الامم المتحدة ، ليس هناك أي مبرر للدهشة .

لقد ذكر ممثل العراق للتو أن مشروع القرار هذا يستهدف منع العراق من إجراء البحوث في مجال الصحة . وهذا ، بكل صراحة ، ليس صحيحا . فالفقرة ٣٨ (د) من التقرير توضح بكل جلاء السماح بتنفيذ مشاريع السيطرة على ناقلات الجراثيم الضارة بالانسان والحيوان والنبات .

لهذا السبب ، أعتقد أن من المؤسف أن يوصف المجلس بهذا الرسم الكاريكاتوري ، خاصة وأنه مناقض تماما للحقيقة .

في الختام ، أود أن أقول إن الهدف من مشروع القرار هذا هو ببساطة شديدة : منع العراق من الإخلال مستقبلا بالالتزامات الدولية فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل مثلما فعل عمدا فيما مضى . وسوف يتحقق هذا الهدف بطريقة أو بأخرى .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أفهم أن المجلس مستعد للتصويت على مشروع القرار (S/23134) المعروض عليه . وإذا لم أسمع اعتراضا فسأطرح مشروع القرار للتصويت الآن . حيث أنه لا يوجد اعتراض ، فقد تقرر ذلك .

أجري التصويت برفع الأيدي .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اكوادور ، بلجيكا ، رومانيا ، زائير ، زمبابوي ، الصين ، فرنسا ، كوبا ، كوت ديفوار ، النمسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليمن .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : هناك ١٥ صوتا مؤيدا . ومن ثم يكون مشروع القرار قد اعتمد بالإجماع باعتباره القرار ٧١٥ (١٩٩١) .

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الراغبين في الإدلاء ببيانات بعد التصويت .

السيد مريميه (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : يرى وفدي أن القرار الذي اعتمدناه لتونا يتسم باهمية بالغة . فقد وافقنا على خطة الرصد والتحقق في المستقبل ، وهي الوسيلة الوحيدة لكفالة عدم تمكن العراق من مواصلة خططه وبخاصة تلك المتعلقة بحيازة الاسلحة النووية . فقد قدمت بعثتا اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية دليلا وافيا على تلك الخطط ، والواجب يحتم على المجتمع الدولي أن يضع حدا لها .

وهذا الامر يتعلق بصميم مسؤوليات مجلس الامن . ويرحب وفدي بالإجماع الذي ساد فيما بين أعضاء المجلس في هذا الصدد . وأملنا أن يفهم العراق ، وقد واجه هذا التصميم من جانب المجتمع الدولي ، أن من مصلحته أن يمتثل دون تحفظ للواجبات المترتبة عليه ، بموجب الخطة والقرار ، وأن يتعاون مع المجلس ومختلف الهيئات الخاضعة لسلطته ومسؤوليته .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لا يوجد متكلمون آخرون على قائمتي . وبهذا يختتم مجلس الامن المرحلة الحالية من نظره في هذا البند من جدول أعماله . وسيبقي مجلس الامن المسالة قيد نظره .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥